

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19272 - من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .
(ن) أخرجه النسائي كتاب المواقيت باب من أدرك ركعتين من العصر رقم (515) ص (عن ابن عباس عن أبي هريرة)